



تعيم

المحترمون

السادة/
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: التأكيد على تطبيق أحكام نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية لاحتياط التنفيذية ووثيقة الشروط والمتطلبات الأمنية لتركيب نظام المراقبة والمواصفات الفنية العامة لأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالبنك المركزي السعودي بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وإشارة إلى المرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧، القاضي بالموافقة على نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة من وزارة الداخلية بموجب القرار رقم (٢٢٦٨٨) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٣، وللمتضمنة في البند (رابعاً) منها: بأنه يجب على الفئات المشمولة بأحكام النظام تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية وفق تصنيف حساسية الموقع، وتصنيف المؤسسات المالية ضمن الجهات عالية الحساسية، وإلى دليل الأمان والسلامة للقطاع المالي بالمملكة، الصادر بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٢١٠٨/٦٧) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١، وحرصاً على تحقيق أعلى معايير الأمن والسلامة.

عليه: يؤكد البنك المركزي على ضرورة تطبيق أحكام نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية لاحتياط التنفيذية ووثيقة الشروط والمتطلبات الأمنية لتركيب نظام المراقبة والمواصفات الفنية العامة لأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية، بالإضافة إلى الالتزام بمتطلبات دليل الأمان والسلامة للقطاع المالي المشار إليه أعلاه، وما يصدر عنه من تحديات.

لإحاطة والعمل بموجبه.
[Signature]

وتقبلوا تحياتي،
[Signature]

[Signature]
يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي.